يمكن أن تلعبه البنوك فى المساهمة فى الحياة الاقتصادية ورفاهية المجتمع. مع العمل على تطوير تلك المنهجية وبالتالى الأساليب والأدوات الرقابية وفقا للتطورات الحديثة(٤٩).

المبحث الثانى: أساليب البنك المركزى للرقابة على البنوك:

يقصد بالأساليب العامة للرقابة على البنوك مجموعة الإجراءات التى تستهدف تنظيم النشاط المصرفى والمحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك ودرء المخاطر التى تتعرض لها أموال المودعين والمساهمين. وفقا للتشريعات المصرفية السارية وتبعا لطبيعة الظروف الاقتصادية المؤثرة على عمل الجهاز المصرفى(٥٠). وتتمثل تلك الأساليب فى الأتى:

أولا - الرقابة على تسجيل البنوك واندماجها وتصفيتها:

يحدد البنك المركزى ضوابط خاصة لكى يتم قبول تسجيل مؤسسة ما باعتبارها بنكا والتصريح لها بممارسة المهنة، وتتناول تلك الضوابط الشكل القانونى ورأس المال الأدنى وعدد المؤسسين وجنسياتهم وكيفية تجميع أموال التأسيس أو المساهمات، وتيسير العمل بواسطة مجلس المؤسسين، والرقابة على حسابات المصرف، وغير ذلك من ضوابط، وبذلك يكون القصد من تلك الضوابط هى توافر مقومات الوجود القانونى الاعتبارى للمؤسسة طالبة التأسيس كبنك، وجدارتها للقيام بهذه الوظائف لخدمة المجتمع(٥١).

وتحظر القوانين ممارسة العمل المصرفى دون الترخيص. وضرورة الحصول على الترخيص واستمراره يعتبر أسلوبا للرقابة المستمرة على تنفيذ بعض أحكام القانون، سواء فيما يتعلق برأس المال والاحتياطيات والشكل القانونى وأعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات، وذلك نص القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على ضرورة تسجيل البنوك لدى البنك المركزى. ولقد فرض القانون أيضا ضرورة الحصول على موافقة البنك المركزى عند إجراء أى تعديل فى البيانات التى قدمها البنك فى طلب التسجيل.

وقد حدد القانون الشروط الواجب توافرها لتسجيل البنك، بضرورة تسجيله فى سجل خاص لدى البنك المركزى وفقا للشروط التالية(٥٢).

١ - أن تكون المؤسسة متخذة شكل شركة مساهمة مصرية، أو شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس وأن تكون جميع أسهمها مملوكة لمصريين دائما.

٢ – ألا يقل رأس المال المدفوع عن خمسين مليون جنيه مصرى(٥٣).

٣ – أن يكون أعضاء مجلس إدارة البنك والمسئولون عن الإدارة فيه مصريين.

٤ – أن يوافق مجلس إدارة البنك المركزى على تسجيل البنك.

إلا أنه مع اتباع سياسة الانفتاح الاقتصادى والسماح بإنشاء فروع للبنوك الأجنبية وبنوك مختلطة مع رأس المال الأجنبى تم الغاء معظم هذه الشروط بحيث يسمح بانفراد الأجانب ومشاركتهم فى ملكية وإدارة البنوك(٥٤). ويجوز للبنك المركزى شطب تسجيل البنك فى الحالات الآتية(٥٥).

١ اذا تبين أنه يخالف أحكام القانون رقم ١٦٣ أو اللوائح الصادرة ولم يتم إزالة المخالفة فى خلال المدة بالشروط التى يحددها مجلس إدارة البنك المركزى.

٢ – اتباع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة.

٣ – التوقف عن مزاولة العمل.

٤ – إشهار الإفلاس أو التصفية.

٥ – إذا تبين أن التسجيل يتم على أساس بيانات خاطئة.

ووفقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤ فقد أجيز للبنك المركزى شطب تسجيل البنك إذا خالف أحكام البنك المركزى وليس فقط فى حالة مخالفة أحكام القانون. وهذه الاضافة تقتضى نوعا من الالزام لقرارات البنك المركزى. كما أعطى القانون المركزى الحق فى رفض التسجيل أساسا فى حالات معينة هى(٥٦):

١ – مخالفة حكم من أحكام هذا القانون أو اللائحة التنفيذية، أو غيره من القوانين واللوائح.

٢ – إذا كان وجود البنك لا يتفق والمصلحة الاقتصادية العامة، أو الظروف الخاصة بالجهة المطلوب تأسيس البنك بها.

٣ – إذا كان الاسم التجارى الذى يتخذه البنك مماثلا أومشابها لاسم بنك آخر أو منشأة.

أما بالنسبة للرقابة على اندماج البنوك فقد اشترط القانون ضرورة الحصول على على ترخيص من مجلس إدارة البنك المركزى قبل اندماج بنك فى بنك آخر(٥٧).

كما يمارس البنك المركزى الرقابة على وقف العمليات المصرفية للبنوك فلا يجوز لأى بنك وقف عملياته إلا بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزى، ودلك بعد التثبت من إبراء ذمة البنك نهائيا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين(٥٨).

ثانيا – الرقابة من خلال البيانات الدورية التى تقدم من البنوك:

ألزم القانون البنوك- فى المادة ٢٧– بأن تقدم إلى البنك المركزى بيانات شهرية عن مركزها المالى كما أوجب على كل بنك أن يقدم إلى البنك المركزى كافة مايطلبه من بيانات وايضاحات عن العمليات التى يباشرها(٥٩).

وذلك ليتمكن البنك المركزى من قياس مدى التزام البنوك بالسياسات المصرفية والائتمانية والنقدية التى وضعت، ومدى تنفيذها لمقتضيات التشريعات المصرفية الحاكمة. ولقرارات البنك المركزى أو توصياته بالإضافة إلى التحقق من سلامة المركز المالى للبنك(٦٠).

وتيسر هذه البيانات للبنك المركزى اتخاذ الإجراءات التى يراها لازمة للتأثير فى حجم الائتمان وتوجيهه وتمكينه من الوقوف على سلوك البنوك للتحقق من مدى سلامة مراكزها المالية حتى يستطيع التدخل فى الوقت المناسب إذا اقتضى الأمر(٦١).

وعادة مايسمى هذا النوع من أساليب الرقابة العامة على البنوك بالرقابة الاحصائية أو المكتبية . وأهم تلك الإحصاءات :

- المراكز الشهرية للبنوك .
- جداول متابعة خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .
- بيانات نسبة الاحتياطى النقدى .
- بيانات نسبة السيولة «يقتصر تقديمها على البنوك التجارية» .
- بيانات التوسع الائتمانى .
- بيانات مساهمات البنوك فى رؤوس أموال المشروعات «بيان ربع سنوى» .

ويلاحظ ان كلا من هذه البيانات تخدم هدفا معينا وتعتبر من العناصر الحيوية فى سبيل تقييم أداء نشاط البنك كمانها تخدم الأغراض التالية :

١ اكتشاف الظواهر غير الصحية فور حدوثها حتى تتاح معالجتها من إدارة البنك أو

بالاشتراك مع البنك المركزى .

٢ – معدلات عائد القروض وتكلفة الودائع واتجاهاتها .

٣ – اتجاهات الاستثمار والتوظيف .

٤ – معدل استخدام الموارد المتاحة للبنوك والاتجاهات التوسعية أو الانكماشية فى التوظيف .

٥ تطور الأرصدة الناتجة عن معاملات البنك مع البنوك الأخرى ومدى اعتماد البنك على البنوك الاخرى.

٦ – مدى التزام البنك بالقرارات الصادرة من مجلس الإدارة(٦٢).

ويضم البنك المركزى عادة وحدة خاصة للإحصاءات وتجميع البيانات وتحليلها واستخراج المؤشرات التحليلية، أو المراكز المجمعة للبنوك(٦٣).

ثالثا – التفتيش على البنوك :

أجاز قانون البنوك والائتمان فى المادة ٢٩ منه للبنك المركزى ندب بعض موظفيه للاطلاع على دفاتر البنك وسجلاته ويتم ذلك فى مقر البنك، ويمثل التفتيش مكانا هاما فى أدوات الرقابة لما يحتويه من عنصر المفاجأة والفحص فى مقر البنك.

ويتم التفتيش وفقا لبرنامج يستهدف تحقيق الأغراض المرجوة منه ويتناول توزيع الخطوات التنفيذية للعمل بين مجموعة المفتشين ومعاونيهم بما يكفل انجازه فى أسرع وقت وبدقة وكفاية ويجب مراعاة أن يكون برنامج التفتيش متناسبا مع ظروف البنك وحجم عملياته وأن يتم بمرونة بحيث يسهل تعديله اذا مادعت الظروف إلى ذلك(٦٤).

وتشمل أعمال التفتيش متابعة مايقع من حوادث ووقائع تتولاها سلطات التحقيق الخارجية ومايستلزم ذلك من القيام بالدراسة والفحص اللازمين للتعرف على الظروف والملابسات المصاحبة لتلك الحوادث، لاتخاذ الإجراءات المناسبة التى تكفل تلافى تكرارها مستقبلا، كما تتم متابعة الحالات التى تقوم من خلالها البنوك بمنح تسهيلات ائتمانية فيها خروجا على متطلبات الأمان فى التوظيف وكذلك فحص مدى التزام البنوك بالتعليمات والقواعد الواجبة الاتباع فى تنفيذ العمليات المصرفية، وذلك فى ضوء مايرد إلى إدارة الرقابة على البنوك من شكاوى المواطنين والسياح وتقارير الجهات المختصة(٦٥).

ويستهدف التفتيش تحقيق الاعتبارات الاتية[٦٦]:

١ - التحقق من مدى سلامة البيانات الدورية التى تقدم من البنوك إلى البنك المركزى وانها تعكس الأرصدة القائمة فى سجلاتها.

٢ التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدارة البنك وصلاحيتهم للقيام بالعمل المصرفى.

٣ – التحقق من مدى التزام البنوك بأسعار الخدمات المصرفية الموحدة للبنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال وكذا هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة على الودائع والتسهيلات الائتمانية بالعملة المحلية.

٤ – التعرف على أوجه القصور والثغرات فى نظام الضبط الداخلى لدى البنوك والتوصية بالحلول المناسبة لها.

٥ - فحص نظام واجراءات العمل والتعرف على السياسة الائتمانية للبنك المعنى خلال فحص عينة كبيرة من التسهيلات الائتمانية وملفات العملاء المدينين.

وبوجه عام فإن برنامج التفتيش يتضمن عدة عمليات هى[٦٧]:

١ **جرد الموجودات** : وتتناول الأصول الهامة كالنقدية بالخزائن ومحفظة الأوراق المالية والأوراق التجارية، المخصومة كما يتم جرد الضمانات المقدمة من العملاء ضمانا لتسهيلاتهم من البنوك والتى تكون فى شكل بضائع أو كمبيالات أو أوراق مالية.

٢ – **فحص التسهيلات الائتمانية** : وذلك بفحص عينة تمثل نسبة هامة من اجمالى التسهيلات للوقوف على سلامتها، وفى هذا المجال عادة مايوجه المفتش اهتمامه إلى :

- البيانات الائتمانية المتوافرة عن المدين مثل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات عليها .

- الضمانات المقابلة للتسهيلات الائتمانية .

- تقدير مدى كفاءة جهاز التسليف بالبنك فى دراسة وفحص اعتماد التسهيلات الائتمانية ومتابعة الحدود المصرح بها وتجديدها فى مواعيد الاستحقاق والتحقق من تقيد الفروع بالتعليمات العامة للتسليف.

٣ - **فحص أصول وخصوم البنك ونتائج عملياته**: حيث تجرى مطابقة للأرصدة لدى البنوك والمراسلين مع كشوف الحسابات الواردة منهم وتقويم محفظة الأوراق المالية. كما تجرى دراسة تحليلية لتوزيع الودائع ومدى تركزها لما لذلك من أثر فى سيولة البنك، وأيضا دراسة مدى كفاية المخصصات للأغراض المختلفة.

كما تولى عناية خاصة إلى تحليل عناصر إيرادات البنك ومصروفاته، ومدى تناسبها مع حجم عملياته ونشاطه.

٤ - **دراسة نظم الرقابة الداخلية** : ومن أهم الأمور التى توجه إليها العناية عند فحص نظم الرقابة الداخلية الوقوف على كيفية تداول القيم المالية من نقود وكمبيالات وأوراق مالية، وما إذا كانت النظم المتبعة تكفل المحافظة عليها من خطر السرقة والضياع ومدى الاحتفاظ بهذه القيم فى خزائن تخضع لرقابة ثنائية من اثنين من العاملين على الأقل ومقدار العناية فى المحافظة على نماذج توقيعات العملاء بعد انتهاء العمل اليومى.

٥ **التحقق من الالتزام بأحكام الرقابة على البنوك والائتمان** : حيث يتحقق المفتش الفاحص من صحة إعداد البيانات الدورية التى يقدمها البنك إلى البنك المركزى كما يولى اهتمامه نحو التأكد من تقيد البنك بالقواعد الموضوعة لاسعار الخدمات المصرفية ولأسعار الفائدة المدينة على السلفيات والدائنة على الودائع، ويتحقق أيضا من عدم احتفاظ البنك باستثمارات ثابتة أو منقولات أو أوراق مالية على وجه يتنافى مع أحكام قانون البنوك والائتمان.

٦ **إعداد تقرير التفتيش ومتابعة نتائجه** : بعد انتهاء مراحل الفحص يتم إعداد تقرير التفتيش الذى يتناول بصفة أساسية تقدير العجز فى أصول البنك والالتزامات المطالب بها ومدى تغطية ذلك برأس المال والاحتياطيات والمخصصات أو مساسه بحقوق المودعين وغيرهم من الدائنين مع تحليل السياسات والأسباب التى أدت إلى هذه النتائج وإبداء التوصيات البناءة(٦٨).

هذا وتتم مناقشة نتائج التفتيش مع إدارة البنك المعنى للتعرف على وجهة نظره خاصة وأن بعض الموضوعات التى يتناولها التفتيش تتعلق بالسياسة العامة للبنك أو تتصل بتسهيلات كبار العملاء.

وبعد الانتهاء من إعداد تقرير التفتيش يرفع إلى محافظ البنك المركزى وترسل صورة منه إلى البنك محل التفتيش للتعرف على ملاحظاته ولاتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ

ماأنتهى إليه من توصيات وتوالى إدارة الرقابة على البنوك متابعة استيفاء الملاحظات التى يسفر عنها التفتيش ومتابعة توصيات وتعهدات البنوك بشأنها(٦٩).

رابعا- مراجعة حسابات البنك :

نصت المادة ٢٦ من قانون البنوك والائتمان سنة ١٩٥٧ على أن يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات، ولايجوز للمراقب ان يحصل على قروض بضمان أو بغير ضمان من البنك الذى يراجع حساباته، ولايجوز له أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى آن واحد إلا بقرار من محافظ البنك المركزى(٧٠).

ومراقبوا الحسابات هم خبراء فى شئون المحاسبة تعينهم الجمعية العامة لشركة المساهمة ليتولوا الرقابة على أعمال مجلس الإدارة خلال السنة المالية.

سلطات المراقبين وواجباتهم :

إن وظيفة المراقبين وظيفة فنية، فهم يفحصون المركز المالى للشركة بمراجعة حساباتها وفحص ميزانيتها وحساب أرباحها وخسائرها للوقوف على حقيقة مركزها ولا يشترك المراقب فى الإدارة ولايكون له حق إصدار القرارات أو التوجيهات.

ولكى يقوم المراقب بوظائفه الفنية منح له القانون الحق فى الاطلاع على جميع البيانات والإيضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته(٧١)، وما إذا كان البنك يمسك حسابات منتظمة، وما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الحسابات والمخصصات، وما إذا كانت الحسابات تتضمن كل مانص القانون على ضرورية إثباته فيها، وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر عن الوجه الصحيح عن أرباح الشركة وخسائرها وعلى المراقب أن يذكر فى تقريره مايكون قد وقع من مخالفات لنظام الشركة أو لأحكام القانون على درجة تؤثر فى نشاطها أو فى مركزها المالى(٧٢).

وقد أضاف قانون البنوك والائتمان إلى التزامات مراقب الحسابات الواردة فى قانون الشركات التزامات جديدة بالنسبة لمراجعة البنوك فأوجب عليه أن يبين فى تقريره الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الأصول وتقويمها، وكذلك كيفية تقدير التعهدات القائمة، كما أوجب القانون على مراقب حسابات البنك أن يشير فى تقريره السنوى إلى أية مخالفة لاحكام قانون البنوك والائتمان أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ويلزم مراقب حسابات البنك بأن يوافى محافظ البنك المركزى بصورة فى تقريره(٧٣).

خامسا - الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية :

نصت المادة ٣١ من قانون البنوك والائتمان على أنه يجوز للبنوك أن تكون فيما بينها اتحادا أو أكثر، وتكون مهمة هذا الاتحاد الاتفاق على اسعار الخدمات المصرفية واتباع نظم وإجراءات موحدة، ويعين البنك المركزى مندوبا لدى الاتحاد يكون له حق حضور الجلسات والاشتراك فى المناقشات وتعرض قرارات الاتحاد المتعلقة بأسعار الخدمات على مجلس إدارة البنك المركزى ويكون قراره نهائيا سواء بالإيجاب أو النفى(٧٤).

وبعد انتشار بنوك الاستثمار والأعمال فى مصر وفقا لاحكام قانون استثمار المال العربى والأجنبى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤، رؤى أهمية توطيد علاقات البنوك، ببعضها البعض والتى تنشأ أساسا عند حاجة كل بنك إلى خدمات غيره من البنوك، وكذلك أهمية تبادل وجهات النظر مع البنوك الأخرى والاشتراك فى دراسة الموضوعات التى تمثل اهتمامات مشتركة فيما بينهم وذلك فى إطار اللجنة الفنية للبنوك.

وقد تم انشاء الجمعية المركزية للبنوك العاملة فى مصر «اتحاد بنوك مصر» فى سنة ١٩٨١ والتى من بين اغراضها دعم الروابط العلمية والثقافية والاجتماعية والفنية بين البنوك العاملة فى مصر، والبنوك الموجودة فى الخارج بما يعود بالفائدة على الاقتصاد القومى (٧٥).

سادسا - صور أخرى للرقابة :

١ **حظر إقراض أعضاء مجلس إدارة البنك** : ولايجوز للبنوك أن تقدم سلفيات من أى نوع لأى عضو من أعضاء مجلس اداراتها أو لأية منشأة يكون أعضاء مجلس الإدارة شركاء فيها أو أعضاء فى مجالس إدارتها وذلك بصفتهم الشخصية. وقد نص القانون على ذلك حتى لا يتدخل جانب المصلحة الشخصية فى القرارات التى يتخذها مجلس إدارة البنك(٧٦).

٢ - **التزام البنوك بالاحتفاظ بأموال معينة فى مصر** : فقد أوجب قانون البنوك والائتمان على البنوك الاحتفاظ بأموال فى مصر تعادل قيمتها على الأقل مقدار التزاماتها المستحقة الأداء قبل دائنيها، علاوة على مبلغ لايقل عن الحد الأدنى لرأس المال، ويدخل فى هذا الالتزام حساب الأموال التى يسمح للبنك بالاحتفاظ بها فى الخارج(٧٧).

٣ - **وضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق**: فقد أعطى القانون لمجلس إدارة البنك المركزى سلطة وضع قواعد عامة للرقابة والإشراف على البنوك تتناول وضع نسب بين السلف وقيمة الضمانات وتحديد أنواع الضمانات وآجال الاستحقاق(٧٨).

٤ **تقدير أصول البنك وتحديد البيانات الواجبة النشر وطريقة نشرها**: فقد خول قانون

البنوك والائتمان لمجلس إدارة البنك المركزى وضع الأسس التى تتبع فى تقدير أصول البنك وذلك لعرض صورة صادقة للمركز الحقيقى للبنك، كما أعطى القانون لمجلس إدارة البنك المركزى سلطة وضع قواعد تتناول تحديد البيانات الواجب نشرها مع بيان كيفية النشر(٧٩).

٥ - **حظر التعامل فى العقار أو المنقول** : فيحظر على البنوك التجارية التعامل فى العقار أو المنقول سواء بالشراء أو البيع أو المقايضة فيما عدا:

(أ) المنقول أو العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للترفيه عن موظفيه.

(ب) المنقول أو العقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير على أن يقوم بتصفيته خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ويجوز لمجلس إدارة البنك المركزى مد المهلة المقررة عند الاقتضاء. وهذا الحظر تفرضه متطلبات الحيطة والحذر ومقتضيات السيولة، إذ أن ودائع البنك والتى يعتمد عليها بشكل أساسى فى منح الائتمان والتوظيف، معظمها يستحق الدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير، وبالتالى فلا يجب تجميدها فى عقار أو منقول يتعذر التخلص منه عند آجال الودائع المقابلة لها(٨٠).

٦ **حظر إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها** : حظر القانون على البنوك التجارية إصدار أذون قابلة للدفع لحاملها وقت الطلب، حيث إنها تعتبر فى حكم أوراق البنكنوت والتى للبنك المركزى فقط حق اصدارها(٨١).

٧ **حظر الإقراض بضمان أسهم البنك أو امتلاكها** : والحكمة من حظر الإقراض بضمان أسهم البنك هى منع إدارة البنك من خلق رأسمال غير حقيقى أساسه القروض بضمان أسهم البنك، وكذلك مع ضغط المساهمين على البنك للحصول على القروض.

أما بالنسبة لحظر امتلاك البنك لأسهمه فإنه يستهدف منع تخفيض رأس مال أو تخلص مجلس إدارة البنك من رقابة الجمعية العمومية للمساهمين(٨٢).

٨ **امتلاك أسهم الشركات المساهمة فى حدود معينة** : حظر القانون على البنك التجارى امتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته عن ٤٠٪ من رأس المال المصدر للشركة وبشرط ألا تجاوز القيمة الأسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأسماله المصدر واحتياطياته ويجوز لوزير الاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء، بناء على اقتراح محافظ البنك المركزى(٨٣).

ويستهدف هذا الحظر الحد من المخاطر التى تنشأ عن تركيز الاستثمار فى عدد قليل من الشركات بامتلاك حانب كبير من أسهم رأسمالها(٨٤).